

التصنيفات:	وظيفة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	تعليمات
رقم التشريع:	٧
تاريخ التشريع:	١٩٨٢/١٦/٦
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعديل تعليمات الخدمة المدنية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٩٦ تاريخ: ١٩٨٢/٨/٩ عدد الصفحات: ١ رقم الصفحة: ٥٥٤ رقم الجزء: ٢ مجموعة القوانين واللائحة - تاريخ: ١٩٨٢

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ثامنا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩٢ والمؤرخ في ١٩٨٠/٣/١٦. اصدرونا التعليمات الاتية:

المادة ١

تضاف الفقرة الاتية الى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وتعتبر الفقرة رابعا - مكررة. رابعا - مكررة يجوز بقرار من اللجنة الطبية المختصة تجزئة الاجازة المرضية التي تمنح للموظف وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٩٢ في ١٩٨٠/٣/١٦ على ان لا يزيد مجموع ما يمنح له من اجازات مرضية وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه عن ثلاث سنوات وذلك في حالة الاصابة باحد الامراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة والتي من طبيعتها ان تكون قابلة للشفاء الوفاي بحيث يستطيع الموظف المصاب بها من مباشرة اعمال وظيفته مع احتمال عودة المرض اليه ثانية.

المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٦ تاريخ نفاذ تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

وزير المالية